

Distr.: General
20 March 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

إلحاقاً بالرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩ الموجهة من السفير أناتوليو ندونج مباء، يشرفني أن أؤكد أن أعضاء مجلس الأمن وافقوا على إرسال بعثة إلى منطقة الساحل في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩. وقد اتفق الأعضاء على اختصاصات البعثة (انظر المرفق).

وسيتشارك في قيادة البعثة السفير كاكو هوادجا ليون أدوم (كوت ديفوار) والسفير فرانسوا ديلاتر (فرنسا) والسفير كريستوف هوسجن (ألمانيا).

وفي أعقاب مشاورات أجريت مع الأعضاء، تم الاتفاق على أن يكون تشكيل البعثة على النحو التالي:

السفير مارك بيكستين دي بويتسويرف (بلجيكا)

السيد ديانين جشانغ (الصين)

السفير كاكو هوادجا ليون أدوم (كوت ديفوار)

السفير خوسيه سينغر وايسنغر (جمهورية الدومينيكان)

السفير جوب أوبيانغ إيسونو ميينغونو (غينيا الاستوائية)

السفير فرانسوا ديلاتر (فرنسا)

السفير كريستوف هوسجن (ألمانيا)

السفير ديان تريانسيا دجاني (إندونيسيا)

السيد بدر المنيع (الكويت)

السفير غوستافو ميزا - كوادرا (بيرو)

السفيرة جوانا ورونيكا (بولندا)

السيد ديمتري أ. بوليانسكي (الاتحاد الروسي)

السفير جيرى ماثيوز ماتجيبلا (جنوب أفريقيا)



السفير ستيفن هيكي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
السيد رودني هنتر (الولايات المتحدة الأمريكية)
وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فرانسوا ديلاتر
رئيس مجلس الأمن

اختصاصات بعثة مجلس الأمن إلى منطقة الساحل

- ١ - سيقوم مجلس الأمن ببعثة إلى منطقة الساحل في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩.
- ٢ - وستنفذ البعثة في إطار قرارات مجلس الأمن ٢٣٩١ (٢٠١٧) و ٢٤٢٣ (٢٠١٨) و ٢٤٣٢ (٢٠١٨)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢٤٢٣ (٢٠١٨) (S/2019/207) وبيانات المجلس الصحفية الصادرة بوصفها الوثائق (2018) SC/13584 و (2019) SC/13667 و (2019) SC/13678، وكذلك بيان لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي الصادر بوصفه (2018) SC/13638.
- ٣ - وستزور البعثة مالي وبوركينا فاسو لحضور اجتماعات بشأن تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، وجهود المجموعة الحماسية لمنطقة الساحل، وبشأن الوضع في بوركينا فاسو.
- ٤ - وستشارك في قيادة البعثة فرنسا وألمانيا وكوت ديفوار.
- ٥ - وتمثل أهداف البعثة فيما يلي:

تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي

- (أ) التحضير لاجتماع مجلس الأمن الذي يرمي إلى مناقشة سبل المضي قدماً فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق ومستقبل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (البعثة المتكاملة)، على أساس تقرير الأمين العام الذي طلبه المجلس في الفقرة ٦ من القرار ٢٤٢٣ (٢٠١٨)؛
- (ب) تقييم تنفيذ التدابير ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة ٤ من القرار ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، وكذلك الالتزامات الواردة في ميثاق السلام الموقع بين حكومة مالي والأمم المتحدة، والاستفسار عن الخطوات التي تتوخاها الأطراف المالية لتنفيذ التدابير المتعلقة؛
- (ج) متابعة أحكام القرار ٢٤٢٣ (٢٠١٨) التي أعرب فيها المجلس عن عزمه، في حال عدم إحراز تقدم كبير بحلول ٤ آذار/مارس ٢٠١٩ (سنة أشهر بعد تنصيب الرئيس) في تنفيذ التدابير والالتزامات ذات الأولوية المذكورة أعلاه، أن يطلب إلى الأمين العام تقديم خيارات بشأن إمكانية إجراء تعديلات كبيرة في البعثة المتكاملة بعد انتهاء ولايتها الحالية؛
- (د) توجيه انتباه جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى أحكام القرار ٢٤٢٣ (٢٠١٨) التي أعرب فيها المجلس عن عزمه متابعة تنفيذ خريطة الطريق المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ عن كيب، والاستجابة باتخاذ تدابير عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) إذا لم تنفذ الأطراف الالتزامات المتفق عليها في الإطار الزمني المعلن، والتذكير مجدداً، في هذا السياق، بقرار الإدراج الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي؛
- (هـ) تقييم الوضع الحالي في وسط مالي، والاطلاع على التدابير التي اتخذتها حكومة مالي لوضع وتنفيذ استجابة متكاملة لهذه الحالة ومناقشة كيف يمكن للمجتمع الدولي، بما في ذلك البعثة المتكاملة، دعم هذه الجهود المستمرة؛

(و) الإصرار على ضرورة ضمان ما يكفي من التنسيق وتبادل المعلومات، وعند الاقتضاء، تقديم الدعم، كل في حدود ولاياته ومن خلال الآليات القائمة، بين البعثة المتكاملة، وقوات الدفاع والأمن المالية، والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، والقوات الفرنسية، وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي؛

(ز) التأكيد على رسائل المجلس الواردة في القرارين ٢٤٢٣ (٢٠١٨) و ٢٤٣٢ (٢٠١٨) وبيانيه الصحفيين الصادرين بوصفهما SC/13667 (2019) و SC/13678 (2019)، وكذلك بيان لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي، والصادر بوصفه SC/13638 (2018)، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنفيذ الاتفاق؛ وولاية البعثة المتكاملة؛ وأشكال التواجد الأمني الأخرى في مالي ومنطقة الساحل؛ والوضع في وسط مالي؛ وقدرات البعثة المتكاملة وأمن العاملين فيها وسلامتهم؛ والالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي وسياسة حقوق الإنسان والجوانب ذات الصلة؛ والمسائل البيئية؛ والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

(ح) تقييم مستوى تشغيل القوة المشتركة، وكذلك الجهود المتزامنة التي تنفذها المجموعة الخماسية في المجالين السياسي والإمائي؛

(ط) الاستماع إلى الرئاسة البوركينية الدورية للمجموعة الخماسية للاطلاع على أولوياتها؛

(ي) إعادة تأكيد عزم المجلس على مواصلة رصد الحالة عن كثب ومناقشة الدعم الدولي للقوة المشتركة، بعد تشغيلها بالكامل وبالتوازي مع نتائجها التشغيلية الأولى؛

(ك) تقييم تنفيذ الاتفاق التقني بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمجموعة الخماسية؛

(ل) تقييم مستوى تفعيل إطار الامتثال لمنع انتهاكات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بالقوة المشتركة وللتحقيق فيها ومعالجتها والإبلاغ عنها علناً؛ ومواصلة تقييم حالة تنفيذ نشر عنصر الشرطة التابع للقوة المشتركة، بهدف ضمان التنسيق الضروري بين القوة المشتركة ونظم العدالة الجنائية لدى دول المجموعة الخماسية؛

(م) التأكيد على رسائل المجلس الواردة في القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧) وبيانه الصحفي الصادر بوصفه SC/13584 (2018)، بما في ذلك تلك المتعلقة بتفعيل القوة المشتركة ووضعها؛ وبفريق الدعم؛ وتنسيق الدعم الدولي والدعم الثنائي والدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة؛ وكذلك تلك المتعلقة بالالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي وسياسة حقوق الإنسان؛

بوركينا فاسو

(ن) تقييم الوضع الأمني الحالي في بوركينا فاسو، بما في ذلك ما يتعلق بالتهديد الناشئ المتمثل في الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(س) التدليل على اهتمام المجلس بالمساهمة في منع المزيد من زعزعة استقرار الحالة الأمنية في أنحاء البلد التي تتعرض للتحديات عبر الحدود، وهي تحديات تؤثر على السلام والأمن في منطقة الساحل؛

(ع) الإسهام في عملية التقييم الحالية التي تقودها الأمم المتحدة من أجل تكييف دعمها على الأرض مع الاحتياجات المتطورة للسكان، وفقاً لأولويات حكومة بوركينا فاسو.

٦ - وستسعى البعثة إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال اجتماعات مع جهات مختلفة بينها الجهات التالية:

مالي

- حكومة مالي
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- الجهات الفاعلة المنخرطة في تنفيذ الاتفاق في مالي، بما في ذلك الأطراف وأعضاء الوساطة الدولية والمراقب المستقل
- ممثلون عن التواجد الأمني المذكور في القرار (٢٠١٨) ٢٤٢٣
- أعضاء منظمات المجتمع المدني في مالي (مع التركيز على مشاركة النساء والشباب في تنفيذ الاتفاق، والوضع في وسط مالي، والعنف الجنسي في النزاعات، والارتباط بين المناخ والأمن في منطقة الساحل)

المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

- الرئاسة البوركينية الدورية للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
- الأمين الدائم للمجموعة الخماسية
- قائد القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية
- ممثلو البعثة المتكاملة والاتحاد الأوروبي المنخرطون في تنفيذ الاتفاق التقني
- ممثلو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنخرطون في تنفيذ إطار الامتثال
- ممثلو الشركاء المنخرطون في دعم جهود المجموعة الخماسية في مجال التنمية

بوركينا فاسو

- حكومة بوركينا فاسو
- أعضاء منظمات المجتمع المدني وممثلو السلطات المحلية في بوركينا فاسو (مع التركيز على الوضع الأمني وحماية المدنيين ومشاركة المرأة في بناء السلام ومنع نشوب النزاعات وحماية الأطفال)
- فريق الأمم المتحدة القطري في بوركينا فاسو ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
- ٧ - وستقيم البعثة حفلاً لإحياء ذكرى حفظة السلام الذين فقدوا أرواحهم أثناء خدمتهم في البعثة المتكاملة.

٨ - وستسعى البعثة إلى تنفيذ الدروس المستفادة من بعثات مجلس الأمن السابقة، بما في ذلك فيما يتعلق بطرائق إشراك ممثلي المنظمات الإقليمية ذات الصلة.